

مرسوم سلطاني
رقم ٦٦/٦٦
بتعديل قانون المرور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المرور .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥١ مكرراً) يكون نصها الآتي :
مادة (٥١ مكرراً) :

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثين يوماً وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ريالاً عمانياً أو بحدى هاتين العقوبتين كل من ترك حيوانات في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها .

ودون ما إخلال بحق ذوي الشأن في التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها الحيوان المتروك في الطريق ، يسقط حق مالك الحيوان في التعويض عما يلحق الحيوان من نفق أو اصابة بسبب حوادث الطريق الا إذا ثبت أن مرد الحادث خطأ قائد المركبة أو إهماله أو رعيته ، وأن راعي الحيوان اتخذ جميع الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الحادث . وفي هذه الحالة يكون التعويض طبقاً للأسس التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام للشرطة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ
الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١٠/١١٩٩٦ م